الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 66157ـدد:

تاريخ القرار 2018/12/18

الحمـــد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/7/19 من الاساذ "ه.ف" المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : شركة التامين "ت.ك" في شخص ممثلها القانوني مقرها بعمارة ب **** تونس

ـ ضد : 1/ "م.ح" مقره المختار بمكتب محاميه الأستاذ "ب.ق" الكائن بصفاقس.

2/ الشركة "ت.ل.إ.م" في شخص ممثلها القانوني مقر فرعها بصفاقس.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 75040 بتاريخ 2018/6/21 والقاضي : "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده ب 400 د لقاء اجرة محاماة عن هذا الطور ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما طبق القانون وعلى نسخة القرار المطعون فيه ومحضر الاعلام به .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2018/8/2 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/10/15 والرامية الى الرفض اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات الطعن المحررة بواسطة الاستاذ "ب.ق" في حق المعقب ضده "م" والرامية الى رفض التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل امام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا بواسطة نائبه انه ابرم عقد ايجار مالي مع الشركة التونسية للايجار المالي عـ53140ـدد يتعلق بتمويل شراء السيارة نوع فورد ذات الرقم المنجمي *** تونس *** وتسلمها في في 2008/3/19 وتم تامينها لدى شركة التامين "ك" بموجب العقد عـ5/510000001ـدد الا انها تعرضت السرقة في 2011/3/24 بمدينة صفاقس حسب شهادة عدم العثور على سيارة محررة بموجب محضر الشرطة العدلية بصفاقس المدينة عـ741ـدد في 2011/5/13 وقام باعلامها بالسرقة وسلم لشركة "ت.ل.و" معاينة وذلك في 2011/3/25 تتضمن اعلامها بالسرقة الا ان المطلوبة رفضت خلاصه في قيمة السيارة المتفق عليها صلب عقد التامين الذي تضمن ان التعويض على السيارة يكون كاملا دون تخفيض بما قدره 23 الف دينارا وهي ملزمة بالتعويض طبق الفصل 10 من م ت والفصل 242 م ا ع وتحميلها فوائض التاخير بالنسبة التجارية طالبا الزام المطلوبة ان تؤدي له مبلغ 23 الف دينارا بعنوان قيمة التعويض عن الضرر اللاحق به جراء السرقة مع الفوائض من تاريخ اعلامها بالسرقة في 2011/3/25 الى تمام الوفاء مع الف دينارا اجرة محاماة مع النفاذ العاجل .

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عـ51872ـدد الصادر في 2012/12/10 القاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تدفع مبلغ (000د23.000)

لقاء قيمة السيارة المسروقة والفوائض القانونية المترتبة عن المبلغ المذكور بداية من تاريخ اعلامها بالسرقة في 2011/3/25 الى تمام الوفاء وتغريمها لفائدة المدعى ب(000د300) لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض مطلب النفاذ العاجل .

فاستانفته المحكوم ضدها فاصدرت محكمة الدرجة حكمها عـ54731ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض الأول موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده (000د400) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

فتعقبته المستانفة واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 2016/35360 بتاريخ 2016/5/9 بالنقض مع الاحالة وبموجب اعادة النشر المقدم من نائب المستانف ضده وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاحالة قرارها السالف تضمين نصه فتعقبته المستانفة ناعية عليه : سوء التعليل المؤدي الى مخالفة القانون وخرق بنود العقد قولا ان المحكمة اساءت تطبيق الفصلين 16 و10 م ت ملاحظا انه خلافا لموقف المحكمة فإنه يجب اعتماد قيمة الشيء المؤمن عليه يوم حصول الكارثة وليس قيمته عند التعاقد وهي قيمة التعويض المستحق الذي لا يمكنه تجاوز القيمة الحقيقية للسيارة زمن الحادث الذي يحدد باختبار وان الفصل 16 قصد تامين الأشخاص الذي هو تامين راسمال لكن تامين الاضرار يخضع لمبدا التعويض لا يتجاوز قيمة الشيء المؤمن عليه وحق المدعي في التعويض محصور في قيمة السيارة في تاريخ الحادث مما يقع تحديده باختبار طبق الفصل 13 من الشروط العامة لعقد التامين وهو الذي يحول دون الاثراء دون سبب للمؤمن له وان راي الفقهاء استقر على هذا المنحى وقد كرسه فقه القضاء في قضائه من ذلك القرار عـ27804ـدد الصادر في 2009/10/24 وعـ54823ـدد الصادر في 2010/11/01 مضيفا ان الفصل 10 فقرة 2 نقطة 1 من عقد التامين ان حالة سرقة السيارة لا يمكن ان يتجاوز مقدار التعويض قيمتها يوم الحادث وهو إتفاق قائم مقام القانون عملا بالفصل 242 م ا ع وهو ما لم تراعه محكمة القرار المنتقد مضيفا انه وخلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه فان اساس القضاء

بالفوائض القانونية ليس الفصل 10 من مجلة التامين وانما البند 21 من الشروط العامة لعقد التامين مضيفا ان القضاء بالفائض القانوني لا يكون الا إذا تعلق النزاع بأداء مقدار مالي معين حسب الفصل 278 م ا ع وبذلك فان مبلغ التعويض لم يكن محددا حتى ترتب المبالغ غير المدفوعة فائضا مستدلا في ذلك بالقرار عـ54823ـدد الصادر في 2010/11/01 ملاحظا ان تعليل الحكم المنتقد جاء ضعيفا حين قضى بالتعويض دون مقارعة دفوع المضمنة بما هو ثابت بالملف مما يورثه ضعف التعليل وهضم حق الدفاع طالبا قبول مطلب التعقيب وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد المعقب ضدهما بواسطة نائبهما بمذكرة رد تمسك فيها بان عقد التامين تضمن ان التعويض عن سرقة السيارة يكون كاملا دون تخفيض وهو امر ملزم بموجب الفصل 242 م ا ع وهو امر اقره الفصل 10 م ت كما ان الفصل 16 م ت نص على مراعاة الفصل 10 منها كما ان اجراء اختبار والسيارة مسروقة امر مستحيل عمليا مضيفا ان مجلة التامين توجب في فصلها 10 ان المبالغ غير المدفوعة تنتج فوائض وهو نص خاص ذو صبغة امرة مضيفا انه خلافا لما اثاره الطاعنة فإن المحكمة ناقشت جميع دفوعها وعللت قرارها طالبا رفض الطعن أصلا ان قبل شكلا.

المحـــكـمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بسوء التعليل المؤدي الى مخالفة القانون وخرق بنود العقد:

حيث تمحور الخلاف القانوني بين طرفي النزاع الحالي حول تحديد المرجع الواجب اعتماده في تقدير التعويض عن قيمة العربة المسروقة وما اذا كانت العبرة في ذلك بالقيمة المتفق عليها صلب عقد التامين ام بالقيمة الحقيقة للعربة بتاريخ السرقة والتي يقع ضبطها باعمال الخبرة من جهة وحول تحديد تاريخ انطلاق احتساب الفوائض القانونية الجارية على مبلغ التعويض من جهة اخرى .

وحيث ان حل هذا الاشكال يقتضي التعرض الى النصوص القانونية المنظمة لمسالة التعويض عن خطر السرقة موضوع النزاع الحالي الواردة بمجلة التامين او بشروط عقد التامين الرابط بين الطرفين .

- عن الفرع الاول المتعلق بقيمة التعويض :

وحيث ولئن اقتضى الفصل 16 من مجلة التامين انه : "مع مراعاة أحكام الفصل العاشر من هذه المجلة لا يجوز ان يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الشيء المؤمن عليه زمن وقوع الحادث.

ولا يحمل على المؤمن ما يلحق بالشيء المؤمن عليه من فساد او نقص او خسائر ناجمة عن عيب فيه."

وحيث ان الفصل 16 لا يؤخذ بمعزل عن الفصل 10 من نفس المجلة الناصة احكامه على انه :" على المؤمن عند حصول الخطر او عند حلول أجل العقد ان يدفع في الاجل المتفق عليه التعويض او المبلغ المحدد بالعقد. ولا يمكن مطالبته بما يزيد عن المبلغ المؤمن عليه. وتنتج المبالغ غير المدفوعة وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من التاريخ الذي اصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة الى غاية دفعها بالكامل.

ويبقى المؤمن وحده مسؤولا نحو المؤمن له في كل الحالات التي يقوم فيها باعادة التامين ."

وحيث يخلص من الفصلين السالف تضمين احكامهما انه في صورة تحقق خطر السرقة فان المؤمن ملزم بدفع مقدار التعويض المتفق عليه عقدا والذي تم على اساسه احتساب اقساط التامين التي يدفعها المؤمن له وذلك بصرف النظر عن قيمة العربة بتاريخ حصول السرقة وانه في مقابل ذلك فانه لا يحق لهذا الاخير ان يطلب ما زاد عن المبلغ المذكور حتى وان كانت قيمة العربة المؤمنة تفوق المبلغ المضمن بعقد التامين وان الفصل 16 الذي استندت اليه المعقب في طعنها نص في فقرته الاولى صراحة على ضرورة مراعاة احكام الفصل 10 التي تظل هي الفاعلة في صورة السرقة.

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فان الفصل 16 من مجلة التامين ورد ضمن الفرع الاول من القسم الاول من الباب الثاني من مجلة التامين تحت عنوان " التامينات ذات الصبغة التعويضية " ولا علاقة له " بالتعويض على الاشخاص "التي نظمها القسم الثاني من

مجلة التامين بما يكون معه التمييز الذي اعتمدته المعقبة بين مجال انطباق كل فصل من الفصلين غير قائم على سند صحيح .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان المعقب ضدها ملزمة بدفع قيمة العربة المتفق عليها عقدا وذلك بصرف النظر عما اذا كانت قيمة العربة الحقيقية ارفع او ادنى من ذلك احسنت فهم وتاويل الفصلين 10 و16 من مجلة التامين وبما يتفق وما جاء بالبند 13 من الشروط العامة لعقد التامين ولا تثريب عليها في ذلك .

ـ عن الفرع الثاني المتعلق باحتساب الفوائض :

وحيث نعت المعقبة على القرار المنتقد مخالفة البند 21 من الشروط العامة لعقد التامين الذي نظم مسالة الفوائض القانونية وبين شروط استحقاقها وبداية احتسابها .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد ثبت رجوعا الى البند 21 من الشروط العامة لعقد التامين انه يتعلق بفسخ عقد التامين ولا علاقة له مطلقا بمسالة الفوائض القانونية بما يكون معه التمسك بمقتضيات هذا الفصل غير منتج ولا مؤثر على ما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد في هذا الخصوص والتي اعتبرت عن صواب ان مقدار التعويض مضبوط بموجب عقد التعويض وانه مستحق طبقا لمقتضيات الفصل 10 من م ت .

وحيث وترتيبا على ما سبق فان الحكم المطعون فيه جاء مؤسسا واقعا وقانونا وانبنى على تطبيق سليم للقانون وتقدير صحيح لمؤيدات الدعوى ولم تات مستندات التعقيب باي مطعن من شانه النيل منه واتجه القضاء تبعا لذلك برفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث لم تكسب الطاعنة من طعنها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/12/18 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة

سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيدة منى السنونسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة راضية .

- وحرر في تاريخه -